

زاد المستقنع (18) | تابع صفة الحج والعمرة | شرح د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

وان يجعل ما نتعلمه زيادة لنا في الفضل والدرجة واقتفاء السنة والاهتداء بهدي نبينا صلى الله عليه وسلم. اه قبل ان نبدأ اه كنا قد اه
كان مسألة المبيت بمنى. وان يقول فيها اهل العلم ما قالوه في - [00:00:00](#)
في مزدلفة من انه من جاءها بعد منتصف الليل يكفيه المرور او يكفيه البقاء بها لحظة واحدة. والشيخ آآ اتى يبحث جيد آآ من
الكشاف القناع منتهى الايرادات آآ كله يدل على انهم ينصون على - [00:00:20](#)
ان المبيت بمنى لابد ان يكون كله او اكثره. ولم يذكروا ما ذكروه هناك. من انه اه يكتفى مجرد المرور في هذا اه كما ذكر في شرح
منتهى الايرادات و ايضا في كشاف القناع - [00:00:40](#)
وكذا ايضا عند فقهاء الشافعية والنقل عن صاحب المجموع النووي رحمه الله تعالى وذكرنا ما يمكن ان يتعلق به من سبب الفرق بين
ذلك وهو ان مثل مزدلفة وعرفة يراد - [00:01:00](#)
الانتقال منها الى غيرها ربما آآ ذكر الفقهاء ما مغي بنا لكن منها ليس فيها ما يتبعها من عمل او انتقاد فلأجل ذلك والمبيت مقصود
لنفسه فلأجل ذلك تأكد تحقيق جميع الليل او اكثره. آآ - [00:01:21](#)
آآ لعلنا باذن الله جل وعلا بعد استيضاح هذه المسألة جزى الله الشيخ خير الجزاء آآ على هذه الافادة وهذه المفاجأة الطيبة التي فيها
اه استقصاء او اه النظر في مراجع مختلفة. وهكذا ينبغي طالب العلم ان يتوقى مثل - [00:01:41](#)
للتدقيق هذه وان يكون له مراجعة حتى يستطيع ان يطلع على اقوال الفقهاء وان يعرف كيف يستنبط المسألة التي ذكرها الفقهاء
والتي يراد بها او يراد بها حل ذلك الاشكال او النظر في ما يمكن ان - [00:02:01](#)
بغيره. آآ بعد ذلك نرجع الى ما كنا توقفنا عنده. وكان الحديث قد انتهى الى الكلام على اركان الحج وواجباتها والفرق بين الركن
والواجب وهذه مسألة آآ تذكر هنا ويهاج بها ما يتعلق بها في هذا - [00:02:21](#)
الباب وفي غيره ولاجل ذلك ذكرنا ان الامثلة في هذا لا تتعلق باباب الحاج فقط او بكتاب الحج. فذكرنا ما يتعلق باركان وانه وان
سماها الفقهاء اركاناً وتناقل ذلك اهل العلم على اختلاف مذاهبهم وازمانهم واماكنهم الا انهم لا يختلفون - [00:02:41](#)
ان هذه الارقان تختلف في درجة تحقيقها وتعيينها والعدر آآ في آآ الجهل او للعوارض والموانع في آآ بين افرادها. وذكرنا علة ذلك وهو
ان غاية ما يكون هنا من ذكره - [00:03:04](#)
واجبا انه استنباط من الفقهاء في بالنظر الى ما جاء من التأكيد عليه في الادلة. ولما كان الامر كذلك فانها يكون تقريبية لا تحديدية
وليست قواعد رياضية فلذلك قد يختلفون في جعل الشيء واجبا وبعضهم يجعله ركناً ثمان - [00:03:24](#)
انهم ايضاً قد يتفقون على ان يجعلوا الشيء ركناً لكنهم ايضاً لا يجعلونه على درجة واحدة فيما يترتب عليه من الاحكام حالة في عليه
او نسيانه او تركه او امكان صحة العبادة بدونه. نعم - [00:03:44](#)
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله واصحابه
اجمعين اما بعد رحمه الله تعالى في باب سنة الحج والعمرة - [00:04:03](#)
نعم. اه اذا اه كما ذكرنا انه شرع في ذكر هذه الارقان والواجبات. وان كان ذكرها في الصفة لكن لما كانت الصفة شاملة لكل لما يفعله

الحاج سواء كان ذلك ركنا او واجبا او مستحبا اراد ان يفرق بين هذه الافعال في درجة اهميتها - [00:04:23](#)

واعتبار لزمها في الحج من غيره. وامكان تحصيل الجبران او عدم ذلك. فلاجل هذا بدأ بالاركان وهي التي لا يمكن تصحيح الحج الا بفعلها والالتيان بها. فبدأ بالاحرام وقصد بالاحرام هنا ليس هو لبس - [00:04:49](#)

ثيابي الاحرام وانما هو كما ذكرنا فيما مضى نية الدخول في النسك. وذلك انه لا يتصور آ صحة هذه العبادة بدون فبناء على ذلك لو ان شخصا جاء ووصل الى مكة وطاف بها وسعى ولم تكن له نية للحج - [00:05:09](#)

انه لا يصح منه ولو ذهب مع الحجاج الى عرفات ورجع الى مزدلفة ثم بقي معهم بمنى فانه لا يمكن تصور صحة هذه عبادات الا بوجود نية في اقبالها وابتدائها كما انها لا تصح الصلاة بدون تكبيرة الاحرام لانها - [00:05:29](#)

اه لا لا يتصور الدخول الى الصلاة الا بها. نعم. وذكرنا اه التأكيد عليها وما جاء من الدالة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. ولانه لا يتصور صحة عبادة الا بنية. نعم - [00:05:49](#)

اه نعم الوقوف من اركان الحج. والمقصود بالوقوف هنا الوقوف بعرفة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة. وقال من فاته الحج من فاته الوقوف بعرفة حتى - [00:06:07](#)

آآ يعني آآ حتى آآ او من لم يقف بعرفة حتى آآ صلى الفجر او آآ حتى من لم يقف بعرفة حتى فجر يوم النحر فقد فاته الحج. فقد فاته الحج - [00:06:27](#)

وقد جاء ذلك ايضا في حديث عروة بن مدرس لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة اي ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه ففهم من هذا انه لا يكون الحج تاما ولا يصح آآ بدون الوقوف بعرفة وهذا هو محل آآ - [00:06:47](#)

اجماع بين اهل العلم نعم قال وطواف الزيارة والسعي. اذا هذا هو ثالثها وهو طواف الزيارة. وكما ذكرنا ان طواف الزيارة اما طواف الزيارة ويسمى طواف الحج ويسمى طواف الافاضة. وآآ هو من من اركان الحج - [00:07:07](#)

ولا يصح الحاج حج الحاج الا بفعله. سواء كان قارنا او مفردا او متمتعا فانه لا يكون حجا حتى يطوف بالبيت. وليطوفوا بالبيت العتيق هذا محل اتفاق. فبناء على ذلك لو ان حجا حج لكنه لم يطف بالبيت فانا نقول بانه لم يصح - [00:07:34](#)

لم يصح منه الحج او لم يكتمل حجه ويحتاج الى ان يحج بالبيت. ولما كان الطواف لا حد لانتهاه وقته فانه ما دام ان العبد لم يطف فانه باق آآ في آآ هذه العبادة حتى - [00:08:01](#)

بالبيت ولو ذهب عليه عاما كاملا. ولو ذهب عليه عاما كاملا. ولذلك لا اه يذكر او تعمل مما يحصل في هذا ان بعض الناس سواء كان فاته طواف الافاضة او انه ايش؟ آآ يعني - [00:08:21](#)

آآ فعل طواف الافاضة على وجه غير صحيح بان طاف ستة اطواف او نحو ذلك. او طاف طاف بغير طهارة عند من قال بانه شرط كما هو مذهب جمهور اهل العلم. فانه ما دام على تلك الحال فانه يبقى محرما. حتى ولو - [00:08:41](#)

عليه عشرة اعوام. فاذا تذكر او تنبه او سأل امر بالطواف. فاذا كان قد حج بعدها حج اخرى سنقول بان تلك الحجة ما وقع فيها من الطواف انما هو للطواف الاول فبناء على ذلك - [00:09:01](#)

قدم والا فلا. نعم اه ذكرنا اظن ذكرنا ما يتعلق بالحيز بالنسبة اه من اه تعذر عليها طواف الافاضة للحيز وذكرنا انها تحبس الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هيه وانه لا يصح الطواف الا بطهارة وبيننا وجه ذلك من - [00:09:21](#)

دليل هو قول الله جل وعلا وليطوفوا بالبيت العتيق. ولو كان اه المنع من الدخول للبيت انه لاجل اه عدم آآ تقدير المسجد آآ لكان لوقت الضرورة لها ان تدخل مع التحفظ آآ كما انهم اجازوا - [00:09:49](#)

الجنب والحائض اذا كانت عابرة سبيل ان تدخل للحاجة فان الحاجة في عدم في عدم اه حبس الحجاج في الرجوع الى بلادهم اظهر. فدل اذا على ان علة المنع من ذلك هو عدم الطهارة. فلاجل ذلك تبقى اه ولا شك - [00:10:09](#)

آآ اما ما يتعلق ببعض الحوادث في هذا الوقت فانا نقول القول بانه يتعذر عليها البقاء والمكث او الانتظار ونحو ذلك ليس بمتوجه في كل حال. لكن الناس انما هم يريدون زيادة التوسعة. والتسهل وعدم الارتباط - [00:10:29](#)

وعدم الاخذ بتبعات ما تلزم منه العبادة. فليجد ذلك لا يريدون ان يشقوا على انفسهم بتغيير حجازاتهم او حتى لو ترتب عليهم بعض آا الاشكالات. اما لو قيل بانه لا وجه لذلك من - [00:10:49](#)

انها تنتظر البتة لتعذر هذا من كل وجه فهذا باب اخر قد يكون للفتي ان يفتي بان الطهارة واجبة وليست بشرط سيكون له مأخذ في اما ان يقال بالجبران بدم وتطوف وهي حائض او يقال بانها تطوف اه للعدر وهذه - [00:11:09](#)

هي مسألة خاصة لا ينبغي التوسع فيها ولا ينبغي لاحد الطلبة ايضا ان يفتي بها اه لكونه قد ظهر له ما من انه اه تعذر عليهم البقاء وانما تناط بمن اه يناط اليه فتيا اه الحاج من المفتي ونحوه منعا لحصول - [00:11:32](#)

الاشكالات ولان هذه المسائل من المسائل الكبار. ولانها تتعلق بطواف الحج وطواف الحج هو ما به يصح الحج او لا فبناء على ذلك لا ينبغي التسهيل في اه بعد ذلك ذكر المؤلف رحمه الله - [00:11:52](#)

ما يتعلق بالسعي. فجعل السعي رابع اركان الحج والسعي يكون ايش؟ على كل الحجاج الاركان. ونحوها انما لا يختلف فيها الحجاج سواء كان مفردا او كان قارنا او كان او كان متمتعا. فلنقول ان يقول من ان القارن او المفرد يطوف يوم العيد بلا سبب - [00:12:10](#)

نقول انما يطوف بلا سعي لا لان السعي غير ركن ولا متعين في الحج لكن لانه قدم اجيز له تقديم السعي مع طواف القدوم فهو حقيقة قد فعله. وانما جاز له تقديمه وقته. اما وجه كون السعي من - [00:12:37](#)

اركان الحج فذكروا اه اه ذكر فقواي الحنابلة ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب عليكم استيعاء فاسعوا ولانه سعى وقال لتأخذوا عني مناسككم - [00:12:57](#)

والقول آا بان السعي ركن هو مشروع المذهب عند الحنابلة. لكن اختار بعض المحققين كالموفق بن قدامة وجماعة من اهل العلم ان سعي واجب وليس بركن. واجب وليس بركن. لان اكثر ما فيه انه ان الله كتب عليكم السعي - [00:13:15](#)

ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا. وهذا لا يدل الا على الوجوب لا يدل على الركنية. كيف وقد جاء يعني ما اه من جهة الدليل ومن جهة المعنى ما يدل على انه دون رتبة الطواف. ولاجل ذلك يقول الفقهاء اه من - [00:13:35](#)

ان السعي تبع للطواف. ولم يقوله من عندهم وانما ذلك من جهة الدليل. بدليل انه لا يصح تقديمة على الطواف انه لا يصح تقديمة السعي على الطواف لانه تبع له. وما جاء في الحديث سعيت قبل ان اطوف فانه رواية - [00:13:55](#)

شاذة عند اهل العلم. ولم يصححوها فلم يقولوا بمقتضاها. فدل ذلك على انه تابع له. والتابع يكون دون دون في الرتبة والدرجة ثم انه جاء في قول الله جل وعلا ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا - [00:14:15](#)

عليه ان يطوف بهما. لقائل بان هذه الاية لا تدل على يعني اه تنزيل رتبة السعي. لان انما جاء نزلت في اه الصحابة لما تخرجوا من الطواف بين الصفا والمروة لكون اه لكون - [00:14:35](#)

ما عليها من اصنام المشركين نزلت هذه الاية ولذلك في اه اه قراءة ابن مسعود وهذا مما يزيد يعني في اه فلا جناح عليه الا يطوف بهما. قيل بانه وان - [00:14:55](#)

كان هذا المقتضي لنزول الاية صحيح وهو علة او سبب نزولها لكن لما وجد من الصحابة ومن بعض اهل العلم من قال بالسنية استنادا الى هذه الاية علمنا ان هذا مما يدل على ان رتبة السعي - [00:15:12](#)

اه او ان السعي يمكن ان يؤخذ من هذه الاية انه لا يبلغ درجة الركنية. ولهذا فهم منه بعض الصحابة انه سنة وليس بلازم. انه سنة وليس بلازم. ولذلك لم لا يتقرب بالسعي في غير النوم - [00:15:32](#)

هل يسعى الانسان كما يطوف بالبيت؟ لا. انما هو من اعمال النسك. وان كانت هذه ليست بمؤثرة بدليل الوقوف بمزدلفة ايضا انما هي من اعمال النسك. او الوقوف في عرفة لا لا لا يكون التقرب بها في غير ذلك. لكن على كل حال ماذا كان من الدليلين - [00:15:52](#)

يعني قول اه وجهه في اعتبار السعي واجبا وليس بركن نعم. فتكون هذه هي اركان الحج الاربعة وقد تقدم مع ذكاء يتعلق بالكلام عليها لكننا نعبيدها على سبيل التذكير وايضا - [00:16:13](#)

التركيز عليها لتستقر في الاذهان. نعم نعم هذا اه اذا اه بيان الواجبات وبيننا الفرق بين الواجب والركن في ان ركن لا يصح الحج الا

به. واما الواجب فانه يجبر بذنب. اذا فات على المتمسك - [00:16:33](#)

او الحاتي او المعتمر آآ فعله. فبدأ قال الاحرام من الميقات المعتبر له فالاحرام او انشاء النسك من الاحرام واجب ويدخل تحت هذا اه
مسألتيان لكن قبل ذلك وجه الوجوب في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال - [00:17:05](#)

هن لهن ولمن مر عليهن من غير اهلن ممن اراد الحجة او العمرة. فيتزتب فيدخل او يتزتب على ذلك مسألتيان المسألة الاولى فيما لو
اخر ايش؟ اخر الاحرام الى ان تجاوز - [00:17:38](#)

الميقات فنقول بناء على ذلك على ما ذكر المؤلف ان هذا من الواجبات فانه ايش؟ يلزمه بذلك دم لانه تارك للواجب. قد جاء في اثر
ابن عباس من ترك من نسكه شيئاً او واجب - [00:17:58](#)

من فعله دم فعليه دم. لكن هل يفهم من هذا وهو المسألة الثانية؟ انه من تقدم بالاحرام قبل الميقات ان عليه دماً لانه هنا آآ قال
الاحرام من الميقات المعتبر له - [00:18:18](#)

فنقول من تقدم بالاحرام فقد تقدم بنا ما يتعلق بحكمه وانه خلاف السنة ومكروه ذلك وان جاء عن بعض الصحابة الا ان الذي جاء عن
بعض الصحابة ان تحرم به من دويرة اهلك لم يقصدوا ابتداء الاحرام وانما ان شاء - [00:18:43](#)

مستقل للحج. وما جاء عن بعضهم من انه قصد احداث النسك. واستدل ببعض الآثار التي جاءت في بيت المقدس ونحوها فان ذلك
ايضا مخالف مخالف بما جاء عن الصحابة وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم فكانت العبرة بلحاح من - [00:19:03](#)

لكن لا نقول من انه من احرم قبل الميقات فان عليه دماً. وذلك لان قوله الاحرام من الميقات هو انه جعله حدا للواجب ينتهي اليه.
والذي احرم قبل الميقات هو فاعل للواحد - [00:19:23](#)

عجب وزيادة فبناء عليه لم يكن عليهما على من تجاوز الاحرام من الميقات في اه وجوب الدم عليه وهنا ينبغي ان يعلم ان القول في
المواقيت الخمسة كقول في او القول في غيرها كقول فيها. بمعنى ان بعض - [00:19:43](#)

يفهم ان الاحرام من الميقات المعتبر لا يعني من ذو الحليفة او يلملم او قرن او قرن المنازل او ذات عرق او الجحفة. وليس هذا هذا
مقصود بالحكم. لكن ايضاً يدخل في الحكم من كان دون ذلك في المواقيت. يعني من كان من اه دون المواقيت - [00:20:03](#)

انه اذا تجاوز مكانه الذي وجب عليه الاحرام فيه وجب عليه دم. كمثل اهل بدر لو اخر الاحرام حتى وصل الى جدة فنقول بان عليه
دماً لانه اخا الميقات بل لو اخره كيلوا واحدا او ميلا واحدا لوجب عليه ذلك - [00:20:23](#)

ومثل ذلك مثلاً ما يتعلق باهل الشرائع اهل البحرة اهل الجموم ونحوها من الاماكن بل تقدم معنا ما يتعلق باحرام المكي. وانه اذا
احرم للحج من مكة صح لكن لو خرج الى الحل فانه عند بعضهم او في رواية عن احمد تجاوز ميقاته اليس كذلك؟ وقلنا من ان بعض

اهل العلم او - [00:20:43](#)

وان احمد في الرواية عنه قال بان عليه دماً في ذلك وان كان هذا خلاف الاشهار او خلاف المذهب وخلاف قول المحققين كابن تيمية
وغيره لكن آآ المهم ان تفهم من قوله الاحرام من الميقات هي المواقيت الخمسة وايضاً من له ميقات غير - [00:21:13](#)

سوى ذلك كمن كان في قرية دون المواقيت فاحرامه منها. ومن كان من اهل مكة فان كان من العمرة للعمرة فاحرامه من الحل وان
كان من للحج فاحرامه من مكة وقد يترتب عليه دم في احد القولين لو اخره حتى خرج - [00:21:33](#)

الى الحل نعم. قال والوقوف اذا هذا هو الواجب الاول. الواجب الثاني قال والوقوف بعرفة الى الغروب. اه اذا اه الوقوف بعرفة له
جهتان. جهة الركنية وجهة الوجوب. فجهة الركن - [00:21:53](#)

نيتي هو حصول الوقوف في وقته. اي ساعة من ليل او نهار. نعم فبناء على ذلك نقول من وقف ثانياً او لحظة او دقيقة من ليل او
نهار فانه حصل الركنية على القول يعني بالظحى هل هو داخل في الوقت او ليس بداخل فيه وهذا مر بكم ولا لا يا اسامة؟ مرغ -

[00:22:13](#)

تتذكرونه جيداً. لكن هذا وجه الركنية. اما وجه الوجوب فهو اه وجه منحصر في من وقف بالنهار فانه يجب عليه ان ليقف الى غروب
الشمس او بعبارة اخرى ان يجمع الواقف بالنهار بين النهار والليل - [00:22:42](#)

وهذه العبارة اتم من العبارة الاولى لماذا لاننا لو نقول ان يقف الى غروب الشمس فانه يترتب على ذلك انه لو خرج قبل غروب الشمس ثم رجع لم ينفعه الرجوع - [00:23:06](#)

والفهاء قالوا بانه ينفعه الرجوع اليس كذلك؟ كذا ولا لا؟ فبناء على ذلك نقول ان الواجب هنا ان من وقف بالنهار انه يجب عليه ان يجمع في وقوفه بين النهار والليل - [00:23:22](#)

فبناء على ذلك نقول من انه اذا وقف بالنهار وجب عليه ان ان يبقى الى غروب الشمس وانه لو خرج قبل غروب الشمس لامرناه بالرجوع كما تقدم فان رجع فذاك وان لم يرجع فانه يتعين عليه دم لانه ترك الواجب الذي عليه. اما من وقف بالليل فانه لا - [00:23:38](#)

يترتب عليه في ذلك شيء وقد تقدم ما يتعلق بهذا وانه لا يعلم في هذا خلاف بين اهل العلم. نعم. اه اذا هذا هو الواجب الثاني. واضح يا اخوان واضح يا انا التفتنا شوي عنكم. اذا الان نلتفت هنا - [00:23:58](#)

تفضل كيف قال والوقوف بعرفة الى الغروب هذا عندهم لمن وقف بالنهار لمن وقف بالنهار عنده. نعم وهذا هو الاصل لكن العبارة الاتم او العبارة الادق هي هذا لكن لما عبر فقهاؤنا - [00:24:21](#)

الوقوف بالغروب لان هذا هو اصل الواجب. هذا هو اصل الواجب وان قولنا انه اذا خرج يرجع هذا ليس هو فعل للواجب وانما تتميم للنقص ترقية اه الخلل الذي جرى منه وليس فيها انه يعني ادى الواجب ابتداء بل الواجب ابتداء لان من وقف ان اغلب - [00:24:49](#)

لابد ان يقف الى الليل ولاجل ذلك كانت هذه العبارة صحيحة لكن من جهة التوضيح نقول يعني معناها آآ ما ذكرنا من جهة ترتب الدم عليه من عدمه. نعم ومزدلفة نعم قال والمبيت - [00:25:13](#)

المبيت بمنى اه ذكرنا انه ينقسم الى قسمين سيأتي القسم الثاني وهو ليلة التاسع وانه مستحب. فلذلك لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المبيت بمنى هنا فانما قصد بذلك ايش؟ ليالي ايام التشريق ليالي ايام التشريق - [00:25:38](#)

اه ذكرنا وجه الوجوب لما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للسقاة والرعاة دل ذلك على اه انه لا يرخص لغيرهم. نعم. واما السقاة والرعاة اهل العلم قالوا بانه قد رخص لهم بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على انهم - [00:26:04](#)

لا يجب عليهم هذا ولا يلزمون به. فواخذ من هذا اهل العلم آآ انه يلحق بهم كل من كان له آآ اه عذر في خدمة الحجيج والقيام عليهم. بل اه لربما ادخل كما اه هو مشهور عند الحنابلة وعند الشافعية - [00:26:24](#)

انه حتى المعذور لمرض او نحوه فانه لا يلزمه المبيت. او يخفف عنه ويرخص له في المبيت في منى اه من خرج لنحو طواف الافاضة ونحوه لان الاوقات في هذه الازمنة - [00:26:44](#)

مزدحمة ولا يكاد ينفك عن زحمة شديدة وانه لا بد ان يوجد من الحجيج من يفد الى البيت ليلة لعدم يعني المبيت الطواف نهارا. سنقول في هذه الحال اه لا شك انه يمكن ادخاله في هذه - [00:27:07](#)

في هذه اه المسألة. من لم يجد مكانا في منى هل يدخل في هذا او لا يدخل؟ تكلمنا عليها الحقيقة ان عدم وجود مكان في منى اه هذا من المسائل التي يكثر اه السؤال عنها في هذا الان او في هذا الوقت. وسبب ذلك انه اه ايش؟ سبب - [00:27:27](#)

تراكمي من جهة الوجود في في الاصل يوجد يقال اين يوجد والحجيج قد ملأوا منى؟ فنقول اه هل تقصد بذلك الشوارع لا. كما ذكرنا ان سفوح الجبال تدخل فيه. تدخل فيه اه منى. وهي في حكمها - [00:28:00](#)

التي ينزل ماؤها الى منى. فلكن آآ طبعا اذا لم يكن فيها في المسير اليها اه كما لو امكن صعودها والبقاء والاستقرار اه فيها وذلك في بعضها موجود. اه ايضا ممكن الدخول - [00:28:26](#)

في بعض الاماكن التي قد تكون مرصوفة على انها طرق لكنها ايضا اه لا تختص بالطرق او يمكن الاستغناء عنها آآ هذا حقيقة فيه من هذه الناحية اشكال. آآ لكن اهل العلم كثيرا قالوا من انه آآ يعني - [00:28:46](#)

تصدق عليه في بعض هذه الاحوال انه تعذر. آآ لان تلك الطرق محل للمشي وانه وان فرغت في حال لكن ان الاصل انها لا تفرغ وانه قد يحتاج اليها. والمظنون اذا كثرت به او غلب به الظن كان كالمتيقن - [00:29:06](#)

فبناء على ذلك نقول ما دام انه يمكن ان يسير فيه الناس ويحتاجون اليه وهذا ظن غالب وانه قد يترتب على ذلك مفسد فانه يعتبر كالمتيقن انه مكان للمسير فلا يكان فلا يكون مكانا اه المبيت. فلا يكون مكانا اه المبيت - [00:29:26](#)

فبناء على هذا اه طيب لقائلا يقول من ان بعض المخيمات فارغة او فيها مكان اولا هنا لا شك ان من تحجر مكانا فوق حاجته فهو اثم اعظم الاثم من تحجر مكانا فوق حاجته فهو اثم - [00:29:46](#)

حتى ولو دفع في ذلك مبالغ كثيرة. لان هذه لا وجه لبذل المبالغ فيها. ارأيتم لو ان شخصا جاء لصلاة العشاء هنا نعم وقال من انه لا لا يقف احد جنبه من هنا بمسافة متر او مترين - [00:30:10](#)

ولا يقف احد هنا بجانبه لانه هو الذي بنى هذا المسجد. او لانه هو آآ اخذ آآ دفع لامام المسجد او نحو ذلك. في كل الاحوال المهم سواء يعني مثل هذا الثاني او لكن لا ليس له وجه. لان هذا مكان عبادة وهو مناخ من سبق. ومستحق لمن اه - [00:30:30](#)

تقدم فكذلك من وكذلك منى. فبناء عليه لا يصح مثل هذا. آآ لذا لو امكن للانسان ان يصل الى مكان فيه سعة ولو تحجره الغير فانه يصح له ذلك ما دام انه اه لا اه يحتاج اليه حاجة تامة. بل من باب التوسع والتكثر - [00:30:53](#)

لكن هنا قد يتعذر على الانسان يقول ان البحث مفض الى حصول الهلكة واهيانا مفضي الى ان يتهم الانسان السرقة باشياء كثيرة فقد يتعذر عليه فعل شئ من ذلك فهنا قال اهل العلم انه اذا تعذر عليه هذا كله آآ فانه يكون ايش؟ آآ يعني سقط عنه - [00:31:24](#)

لكن هل يلزمه ان يكون في اه ملاصقة منى او بمحاذاتها او انه اه يصح له اينما كان الفتوى الفتوى على ان هي ينطلق حيث شاء سواء كان في العريزية او في مزدلفة او في غيره. لكن آآ ظاهر - [00:31:50](#)

ظاهر المعنى الذي لاجله اه والقياس يقتضي انه كما ان اه اذا امتدت الصفوف في المسجد الى خارج المسجد كان منها وملحقا بها فينبغي ان يكون ذلك كذلك وانه يعني ينزل حيث انتهى به المنزل من اه امتداد الحجيج ونحوهم - [00:32:15](#)

آآ لكن هذا اقوله على سبيل شئ من التفقه آآ يعني آآ اظهار النظر وتقوية يعني الاستنباط فيها والا ليس على سبيل التقرير ليس على سبيل التقرير. فلذلك اذا قال - [00:32:40](#)

احد من اهل العلم من انه يجب عليه ان يكون اه فيما انتهى اليه المكان من جهة مزدلفة او من جهة اه او من جهة مكة فيكون ذلك قولاً له اعتباره وله وجاهته آآ - [00:33:00](#)

اذا قيل بانه يتأتى للانسان مكان لكن بدفع الثمن. كما هو حاصل هل يلزمه دفع الثمن اولى ها سواء كنا الحملات او قلنا بان انه وجد عند في اناس تحجروا مكانا ولا يبذلونه الا بدفع - [00:33:18](#)

لو قالوا عشرة الاف او خمسة ريالات آآ حقيقة يعني طبعا اصل اه ما يتعلق بالاخذ المال على اه هذه الخيام ونحوها. فالاصل انه مقابل ايش ما جعل او هبى للحجيج من هذا المكان اه لانه لا يحصل امانهم الا بهذا. في خلافا لما مضى تعرفون ان اه - [00:33:46](#)

اذا آآ جلبوا لهم خيامهم ونحو ذلك فانه يفضي الى آآ تصور حصول شرك كما جرى وذلك في سنين قد مضت فبناء على ذلك كان اذا اه هذا فعل من فعله انما هو تسهيفا على الحجاج ويأخذ - [00:34:17](#)

ما يقابله آآ لكن هنا قد يقال من انه يختلف الحال لو كان الكلام على المظلة لكانت لكانت بجوار اه الجمار والتي في اخر منى شيئا واحدا لانها مظلة. وليس بيعا للمكان - [00:34:37](#)

اليس كذلك والمرافق والاولى وعدمه؟ فهنا يحصل شئ من الاشكال في هذا. ثم اذا كان السعر باهظا. على كل حال يعني اه اذا افترضنا ان ذلك سائغا اذا افترضنا ان ذلك سائغا كما ان عليه يعني العمل او - [00:34:56](#)

فانه يكون اذا كانت الاجرة بشئ معقول نعم وليس فيه مغالاة كثيرة ولا اه يعجز عنها فانه يدفعها. نعم. اذا كنا اذا قلنا اما اذا لم يكن ذلك سائغا اذا لم يكن ذلك سائغا فهنا يعني قد تكون من مثل اه ما ذكره الفقهاء - [00:35:17](#)

آآ في من حصر عن فعل واجب في من حصر عن فعل واجب. فيكون في هذه الحال ايش؟ عليه دم يسقط عنه لا يفعله عليه لكن هنا يقول آآ يقال الفتيا انه لا دم عليه. فنقول هذا ليس لان حصر. لكن لان الفتية مبنية - [00:35:47](#)

على ان منى قد امتلأت. فبناء على ذلك لم يتعلق بذلك مثل هذا الحكم. وهي مسألة فيها آآ اشكال كثير هذا اذا ما يتعلق بالمبيت. آآ

اما المبيت بمزدلفة فكذلك هو واجب وقد تقدم وجه الوجوب وانه قول بين قولين في - [00:36:12](#)

اه من قال بالركنية ومن قال بالسنية واه ايضا وجه من اه اه وجه اه كونه الى بعد منتصف في الليل لان بعد منتصف الليل يشرع الحاج في اعمال الحج فبناء على ذلك لم يكن له يعني آآ يبقى الرخص - [00:36:36](#)

السقا والرعاة في مزدلفة بابه على القياس. يعني النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في ترك المبيت في منى. لكن الحنابلة على ذلك ما يتعلق بمزدلفة ما يتعلق بمزدلفة. نعم. وليس يعني ما عندي اكثر من هذا في هذه المسألة - [00:36:56](#)

الرمي جعله المؤلف رحمه الله تعالى واجبا واحدا رمي جمرة العقبة ورمي جمار في ايام التشريق. فليس بواجبين. فبناء على ذلك لو ترك الانسان جميعا رمي في اليس عليه الا - [00:37:16](#)

الا آآ دم واحد. لكن قالوا بان كما ذكرنا انه لو ترك ايضا بعضه وجب عليه الدم اما الحلاق فالحلق والتقشير ذكرنا انه نسك وانه واجب. امر النبي صلى الله عليه وسلم به اصحابه وفعل ورتب عليه اجرا - [00:37:37](#)

فارق بين المقصر وبين المحلق في درجة الاجر. فدل على انه نسك. وهو واجب. فبناء على ذلك من تركه كان عليه دم. من تركه كان عليه دم. والوداع يعني طواف الوداع. طواف الوداع - [00:37:57](#)

آآ واعتبار الطواف والوداع واجب لكان وجهه لانه لما خفف عن الحائط دل على ان غيرها لا يكون عنه مخففا او لا يكون اه اه له مسهلة فدل على تحكمه ولزومه عليه. آآ لكن هنا مسألة يذكرها الفقهاء رحمه الله تعالى آآ - [00:38:17](#)

ان طواف انه لو ان شخصا لو ان شخصا مثلا خرج من منى خرج من منى في اليوم الحادي عشر. وطاف طواف الوداع ما الذي فاته؟ فات الرمي يوم اثنعش والمبيت ليلة اثنعش ايش - [00:38:41](#)

طواف الوداع خطاف خرج وطاف لكنه طاف فيهم احدعش نقول هنا وفاته طواف الوداع حتى ولو طاف لماذا؟ لان وقت طواف الوداع لا يبدأ حتى ينتهي ايش؟ حتى ينتهي من اعمال من اعمال الحج. التي هي الرمي والمبيت. فبناء على ذلك لو - [00:39:06](#)

ان شخصا تقدم حتى ولو طاق نقول بان طوافه ليس بصحيح. فيلزمه دم للطواف ويلزمه دم للمبيت ان كان ترك كل المبيت على التفصيل السابق ويلزمه طواف لاجل دم لاجل ترك الرمي. نعم - [00:39:34](#)

قال والباقي ذكرتها الباقي سنن يعني ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في الصفة المتقدمة وليس من هذه الاحد عشر التي عدها هنا اربعة في الاركان وسبعة في الواجبات فانها تكون - [00:39:54](#)

كلها اه سنن مستحبة. من فعلها فقد احسن ومن لا فلا حرج. مثل المبيت بميناء ليلة مثل الرمل الاضطباع الوقوف عند المشعر الحرام الدعاء آآ عند الجمار ونحو ذلك وهي كثيرة جدا كلها سنن مستحبة البقاء في نمرة آآ ضحى يوم عرفة - [00:40:16](#)

الى غير ذلك من الاشياء. اه كلها تعتبر سنن مستحبة من فاته عليه. فانه لا يفوت عليه اه واجب من واجبات الحج ولا ركن ومن احكامه نعم نعم آآ كذلك العمرة اركانها الطواف لان هذا هو - [00:40:46](#)

العمرة ولحام لانه كما ذكرنا لا يدخل في النسك الا بنية. ولا يتصور صحتها بدونه. آآ والسعي والكلام فيه مثل ما تقدم وان كان بعض الفقهاء هنا يعني اه شدد في السعي في العمرة اكثر من الحج. قال لانه - [00:41:09](#)

لا يمكن ان يكون الركن للعبادة واحدا لا يمكن ان يكون الركن للعبادة واحدا وهو محتمل نعم وواجباتها ها يعني يقولون لو قلنا بان ان السعي واجب لك انت يعني ركنها ذا مبني على الطواف - [00:41:29](#)

مع انه يعني فيه الاحرام لكن النية يقولون يعني ليست فعلا في من افعال فكأنهم يعني لاجل ذلك وهذا يعني تعليل ليس يعني له اه وجه يمكن ان يكون يعني محلا - [00:41:50](#)

النظر من كل وجه لكنه يعني مما يذكره بعض الفقهاء نعم قال وواجباتها الحلاق والاحرام من ميقاتها. هذا واجبات العمرة الحلاقة كما كما انه واجب في الحج هو واجب في العمرة. لان النبي صلى الله عليه وسلم به. وكذا الاحرام من الميقات على ما تقدم تفصيله والكلام عليه. نعم - [00:42:05](#)

نعم كما ذكرنا لانها لا يتصور دخول العبادة الا به. نعم او نيته لم يتم نسخه الا فيه. قال ومن تركه ركننا غير الاحرام فان لا يصح الا به

اما الاحرام فلا يتصور الدخول في الحج الا بذلك. فبناء عليه لو ان شخصا بدون ما يحرم ذهب ولو فعل ما فعل نقول بانه لا يتصور له حاجة - [00:42:33](#)

في تلك الحادث. قال هنا وهذا قد تقدم بيانه. لكن قال او نيته ايش معنى او نيته يعني لو فعله بدون نية فكما ان هذه اركان فلا بد ايضا من فعلها و واستحضار النية لها. على ما تقدم في - [00:43:04](#)

طواف الافاضة لو طاف بدون نية فهل تكفيه نية الحج الابتداء في الابتداء او لا؟ اكد هنا انها لا تكفي ادب ما يتعلق بالكلام عليها. كذلك يعني لابد ان يقف اه بعرفة اه وهو ناو الوقوف. ناو الوقوف - [00:43:27](#)

اه بناء على ذلك اه لكن اه تقدم معهم نعم تقدم في كلامهم قال او هو جاهل او بعرفة وهو جاهد. اه وبين الكلام؟ هنا قال ايش ومن وقف وهو اصل - [00:43:47](#)

وهو اهل له صح حجه هم ذكروا اه انه حتى يصح من الجاهل حتى يصح من الجاهل. ليس المقصود هنا الجاهل يعني انه لم ينوي لكنه لما مر تناول الوقوف لكنه ما عرف انه لما مر بهذا هي عرفة. فمناوي الوقوف ثم مر بهذه الارض - [00:44:11](#)

وهو لا يدري انها عرفة. فنقول هذا ناوي ولا ما نوي؟ نوى لكنه ما علم ان هذا هو مكان الوقوف. فنقول لا يضرنا مكان الوقوف. وهذا لا يؤثر على نيته. لكن لو لم ينوي الوقوف فانه لا يصح عمل الا بنية. واضح - [00:44:35](#)

هذيك على ما تقدم من التفصيل فيها وتوقف احمد وكلام بعض اهل العلم على امكان صحتها والخلاف بين عطاء والحسن وما يترتب على ذلك نعم قال ومن ترك واجبا فعليه ذنب. كما ذكرنا من ان اصل وجوب الدم في من ترك واجبا هو حديث - [00:44:54](#)

زيد ابن عباس روي مرفوعا لكنه لا يصح مرفوعا بوجه من الوجوه وانما يصح موقوفا على ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه والقول باعتبار الدم فيمن ترك واجبا. وقول ابن عباس واشتهر عند الصحابة وتتناقله اهل العلم اعتبارا به - [00:45:22](#)

اعتمادا عليه لا يختلفون في ذلك ولا يتنازعون فيه. فدل على ان ذلك امرا آ متفقا عليه لا يمكن آ يعني ايراد الاشكال او الاشتباه او التشكيك في لزوم الدم - [00:45:42](#)

لمن ترك واجبا. وقد ذكرنا فيما يتعلق بامور الحاج انها مأخوذة جملة منها مما جاء عن الصحابة استنباطا منهم لبعض لبعض الادلة آ او لغوامض ما جاء في في النصوص مما لا لا قد آ يعني - [00:46:02](#)

على الانسان اه الاطلاع عليه ولو اعمل ذهنا فبناء على ذلك جاء اه عند السلف جميعا القول بقول بقولهم مثلا في من وطئ في الحج فيما يلزمه ويجب عليه ومثل هذه المسألة ونحوها. واصل ذلك يعني هو تلمسات مما جاء في - [00:46:22](#)

الادلة في اعتبار الدماء وانها مكملة النسك ونحو ذلك فجعلوا ذلك على سبيل القياس فكان ان معتبرا ما جاء من الصحابة لا يلتفت الى اه القول بالاشتباه او التشكيك او التخفيف او التسهيل من هذه المسألة - [00:46:42](#)

هو اه اعادة النظر فيها. لان هذا مما تتابع عليه اهل العلم على اختلاف اماكنهم وازمانهم. نعم باب الفوات والاحصان هذا باب عقده المؤلف رحمه الله تعالى باب الحج والعمرة. ويقصد بذلك انه قد تقدم معنا ان الحاج آ والمتلبس بالنسك اذا دخل - [00:47:02](#)

في الاحرام لم يكن له ليرفضه. طيب اذا كان لا يمكن ان يرفضه نعم وقد فاته الحج لكونه قد آ ذهب عليه الوقوف بعرفة او لم يستطع الوصول الى البيت بكونه احصر عنه - [00:47:33](#)

فكيف يفعل؟ وقد قلتم بانه لا يصح للانسان رفض احرامه هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق به فبدأ بمسائل الفوات ثم مسائل الاحصار. نعم خلونا نكمل عشان ننتهي قبل الاذان. لان لعلنا ان نقف ان شاء الله هذه هذا الدرس. آ لان لا يمكن ان نأتي على الهدي - [00:47:51](#)

واللاضحية كاملة في الاسبوع في الاسبوع الذي بعده يتعذر على الاخوان البداءة. آ او المجيء فيمكن ان نقف في هذا اليوم نعم قال المؤلف رحمه الله من فاته الوقوف - [00:48:17](#)

فاته الحج فاذا الفوات يكون بفوات الوقوف بعرفة. وذلك ان ان ذكرنا ان الوقوف بعرفة لا يكون الا آ لا يكون في الوقت المحدد وهو قبل طلوع الفجر من يوم النحر. فمن فاته فاته الحج لما ذكرنا من الاثر او جاء في الحديث عند الدار - [00:48:39](#)

القطن والبياقى وغيره من اصبح يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج. فدل ذلك هذا الحديث وما معنى من الاحاديث

الصحيحة؟ على ان الحج يفوته بفوات الوقوف بعرفة. نعم. قال اه اذا تقرر - [00:49:01](#)

انه يفوته الحج بذلك ما الذي يلزمه وقد تلبس بالاحرام؟ فيقول المؤلف رحمه الله تحلل بعمره. وهنا يعني انه تنتقل من الحج الى

كونه معتمرا. سواء كان في ذلك مفردا او كان قارنا او كان متمتعا. وآ عللوا - [00:49:21](#)

في الانتقال للعمرة قالوا من انه جاء ذلك عن الصحابة كما جاء عن عمر وعن جماعة كثيرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم

ايضا من جهة المعنى قالوا - [00:49:41](#)

وانه لما جاز الانتقال في الحج من من القائن والمفرد الى الى التمتع الى يعني العمرة في وقت السعة اليس كذلك؟ فمن باب اولى ان

يكون الانتقال في وقت الضيق حينما يكون الامر متعلقا بفوات الحج او العمرة واضح؟ فبناء - [00:49:51](#)

على ذلك قالوا تحلل بعمره بعمره هنا قالوا ويقضي يعني انه يتعلق به حكم القضاء وحكم القضاء جاء عن عمر رضي الله تعالى حينما

امر ابا ايوب ان يفعل ذلك وجاء ايضا امره لعباغ ابن الاسود ولغيره وجاء عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولان هذا

- [00:50:11](#)

راجع الى قول الله جل و علا واتموا الحج والعمرة لله. فان اهل العلم او الصحابة اخذوا من ذلك ان من دخل في الحج والعمرة وجب

عليه اتمامها. واذا يتعذر الاتمام فانه يتعلق بذمته قضاء ذلك ولاجل هذا اوجب مثل هذا في في الوطء لمن جامع في آ نسكه -

[00:50:31](#)

قبل التحلل الاول نعم. قال ويهدي اذا هذا هو الواجب الثالث. انه يذبح هدي وذبح الهدي جاء ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه

وارضاه واذا قيل بلزوم الهدي فانما يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى ان محله - [00:50:51](#)

في في حجة القضاء. اذا قلنا بانه يهدي فمتى يهدي؟ قالوا في حجة القضاء لا يهدي لا يقضي في لا يهدي في تلك الحجة. اما لو كان

مع هدي من الاصل هو جايب معه هدي؟ فيقول اهل العلم وهذا هو الذي - [00:51:17](#)

عن الصحابة جاء عن عمر وغيره من انه يذبح هديه ذاك في بعد عمرته واذا كان في القضاء وتيسر له هدي انه يهدي اذا لم يتيسر له

هدي فانه يصوم عشرة ايام يعني ان الهدي لازم له في كل حال - [00:51:37](#)

آ في آ يعني جبران ونحوه في القضاء في حجته التي يقضيها حجته التي يقضيها. وهنا كل هذا ان لم يكن اشترط. اما لو اشترط

فانه يتحلل مجانا. يعني ليس عليه شيء. لا عليه ان يهدي وليس عليه ان يقضي. وليس - [00:51:57](#)

عليه شيء من ذلك البتة. اه ايضا يمكن ان يقال هنا من انه من اراد ان يبقى باحرامه للحج من السنة القادمة فان له ذلك فان له ذلك

لكنه لا شك ان آ عليه في ذلك مشقة آ بالغة - [00:52:17](#)

يعني هذا اكثر ما ما يمكن ان يقال حتى نستعجل شوي طيب ومن صده اه قال ومن صدقوا اذا هذا انتقال الى مسألة ثانية وهو

مسائل الاحصاء. فالاحصاء عند اهل العلم ان من فات من احصر فانه ايش - [00:52:37](#)

آ يتحلل فانه يتحلل بعد ان يهدي فانه اذا اهدى حل. فانه اذا اهدى لقول الله جل و علا فان احصرتم استيسر من الهدي فان احصرتم

فما استيسر من آ الهدي وآ هذا في الاحصاء آ يدل - [00:53:01](#)

على انه يجب على المحصر ان يذبح هديه فان كان معه هدي ذبح ذلك الهدي الذي معه وكفاه وان لم يكن معه هدي اشترى هديا

وذبح فان لم يكن صام عشرة ايام ثم حل - [00:53:21](#)

يتقدم ما يتعلق بهذه النقطة فيما مضى. وهنا فيه اشارة الى امرين اولا ان المحصر نعم ان المحصر لا يتعلق به حكم القضاء. اليس

كذلك؟ ولذلك لم يقل المؤلف رحمه الله تعالى من انه يقضي - [00:53:39](#)

الشيء الثاني ان محل الهدي حيث ايش؟ حيث احصر. والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية فذبح

بالحديبية وهي من الحلم. فدل على ان الحكم في ذلك اه حيث احصر. نعم. الثالث ان الحكم في الاحصاء بالعمرة - [00:53:59](#)

كالاحصان بالحج في انه يحصل له التحلل. خلافا لمن قال من ان العمرة لا تفوت. فبناء على ذلك يبقى على احرامه حتى ظاهر كلام

هنا ان الاحصاء في العمرة كالاحصار في الحج. وذلك قالوا لان النص كان فيها. النبي صلى الله عليه وسلم احل حينما احصر -

[00:54:19](#)

عن العمرة احصر عن العمرة اليس كذلك؟ لكن ان قال قال بانه قضى ولذلك سميت عمرة القضية قالوا اهل العلم بان قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لا لانها واجبة. ولذلك كان مع في صلح الحديبية اكثر من الف. ولم يكن معه في عمرة القضية - [00:54:42](#)

الا بضعة نفر الا نفر قليل. فدل على ان محل القضاء هنا ليس بلازم ولا متعين واجب. نعم الاحلال كله بعد الصيام ويحلق ويحلق كما ذكر الفقهاء وكما جاء في ايضا في السنة. نعم - [00:55:02](#)

صام عشرة ايام لما جاء عن عمر؟ وهذا يعني يذكرونا بان قياس الحنابلة رحمهم الله تعالى ان من تعذر عليه الفدية الذبح من تعدى الذر عليه فانه يصوم بدأها عشرة ايام لان هذا جاء عن - [00:55:22](#)

عمر في في هذه المسألة لان هذا الهدي الذي وجب عليه ايش؟ انما هو عند في نحو الاحصاء وفي نحو الفوات. الفوات وجب عليه هدي هذا الهدي هو حقيقته انه فدي. لانه تكميل للحج الذي قد فات - [00:55:42](#)

واضح؟ فوجب فيه الهدي فان لم يجد صيام عشرة ايام. دل على ان قياس الفقهاء صحيح وهو مبني على ما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وارضاهم. نعم. واضح ولا مو واضح - [00:56:02](#)

انا اظن مو بواضح لكن بعدين اشرح لكم. خلنا نخلص من هذي ثم نرجع الى ما يتعلق بالمسائل قال كذلك احيانا قد يكون صد عن عرفة لا يستطيع الوصول الى عرفة - [00:56:17](#)

فيقولون هذا يكون حكمه كحكم من آآ فاته الوقوف في عرفة فيذهب ويتحلل بعمرة. نعم اه هل يكون في هذه الحال محصرا او اه اه ممن لحقه حكم اه الفوات - [00:56:34](#)

لا اتذكر الان ما ذكره الفقهاء في هذه آآ المسألة. يحتاج الى شيء من المراجعة ولعلنا نراجعه ان شاء الله في الدرس القادم بعد بعد التوقف باذن الله تعالى نعم - [00:56:55](#)

نعم وان حصره مرض هذا اشارة من الفقهاء والله الى ان محل الاحصار حينما هو في الاحصار بالعدو اما من جاءه مرض يمنعه من اكمال الحج فليس له ان يتحلل بل هو وان يبقى ولو بقي ثلاث سنوات. قالوا لانه لا يستفيد بالاحلال شيئا. وهذا هو - [00:57:08](#)

شغل مذهب قول جمع من الفقهاء لكن القول الثاني عند احمد وهو ايضا قول ابن تيمية قول جماعة من اهل العلم ان الاحصاء كما يكون بالعدو فانه يكون ايضا بالمرض سواء بسواء فمن تعذر عليه اكمال الحج لكونه مريضا او نحو ذلك - [00:57:32](#)

فان له ان يتحلل المحصر بالعدو. ومثل ذلك ذهاب النفقة فيكون الحكم واحدا في هذا قولهم ان لم يكن اشترط لما ذكرنا من انه اذا اشترط فانه يتحلل مجانا ولا يكون عليه في ذلك لا قضاء ولا ذبح ولا غيره - [00:57:52](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمحلي آآ حيث حبستني آآ كما جاء في حديث ضباعة الذي تقدم آآ معه عناء وهنا ذكروا انه اذا كان الحصوص واجبات فانه لا لا يجوز له ان يتحلل لان الواجبات يمكن جبرها بدم فيجبرها بالدم - [00:58:12](#)

ويمضي في اكمال نسكه يمضي في اكمال نسكه. بقي بعض المسائل لكن اه لعل وقتنا مع ضيق الوقت تكاثرت علينا فعلى كل حال اه نسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم. واسأل الله جل وعلا ان يعينكم فيما تستقبلون منكم من - [00:58:33](#)

اختبارات وان يسدكم وان يخلص لكم نياتكم وان يفتح اذهانكم وفهمكمم وان يزيدكم علما وتوفيقا وهدى وصلاحا وان يجمعنا واياكم على خير بعد هذا اه الاجازة اه في همة للعلم وتحصيل له وان يوفقنا للعلم - [00:58:56](#)

العمل انه جواد كريم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على النبي الامين - [00:59:16](#)